

وجوه

ليندا مطر: المرأة التي ولدت حين بدأ نض

راجانا حمية

في كل مرة تُسأل فيها ليندا مطر عن سنوات عمرها، تسمح منها ثمانية وعشرون عاماً. عندما تجيب مطر بهذه الإجابة الناقصة سنواتٍ طويلة، إنما تعوّل على من «سمع باسمي». وهي تعرف أنهم كثيرون. أما لمن لم يسمعو بهذا الاسم، فقد يكون كافياً لهم استعادة العبارة الأولى التي قالتها مطر في كلمتها في حفل تكريمها قبل عامين: «اليوم، أصبح عمري 57 عاماً... أنا التي ولدت لحظة انتسابي إلى لجنة حقوق المرأة اللبنانية».

غداً، ستعيد مطر هذه العبارة في مقدمة كتابها «محطات من سيرة حياتي» الذي ستوقعه في «الذكرى السادسة والستين لتأسيس لجنة حقوق المرأة اللبنانية». ستكتب «اليوم، صار عمري 59 عاماً... هي التي لا تستطيع فصل حياتها عن اللجنة».

ليست مطر وحدها من تستصعب هذا الفصل، فكثيرون ممن يعرفونها سيصل بهم الأمر إلى حد اختصار اللجنة بمطر. وعندما تسألهم عن اللجنة، يبادرون بالقول «ليندا مطر». تتضايق المرأة، التي رابت طويلاً ولا تزال على الجبهة النسائية، من جواب كهذا. وتتنزع أكثر من «تصور البعض أنني دائماً رئيسة اللجنة». وهذا



عندما تعرف المرأة لمن تصوّتت فستحصل على حقوقها (مروان طحطح)

غداً، تحتفل لجنة حقوق المرأة اللبنانية بست وستين عاماً على التأسيس، ومعها تحتفل ليندا مطر بستين عاماً على وجودها فيها. في كلتا الحالتين، لن يميز الكثيرون بين الاحتمالين، فست سنوات لا يعوّل عليها في التفريق بين مسيرة واحدة



هدام بانجاريان

لم تحمل ليندا مطر كنية زوجها، لم يلقبها أحد بـ «هدام بانجاريان». تفرح، عندما تلمس استغراب أحدهم من بقائها على اسمها الأول. تحزن عندما يطالبها البعض بالتخلي عنه. تحزن مثلاً عندما يطلب منها ولداها التقاعد. وربما، «عندما أفعل ذلك سأموت».

حقوق المستهلك

«مذكرة جلب» بحق جمعيات حماية المستهلك!

فراس ابه محلل

«مذكرة جلب بحق جمعيات حماية المستهلك» بهذه العبارة، وصف رئيس جمعية حماية المستهلك في لبنان، زهير بزّو، المرسوم رقم 2011/6936، والمذكرة رقم 1/5/أت الصادرة عن وزير الاقتصاد والتجارة في 2013/9/19. اللذين منحا مدير حماية المستهلك في الوزارة صلاحية شطب أي جمعية من السجلات والغاء وجودها القانوني. وقال بزّو أن الهدف هو إخضاع هذه الجمعيات لإرادة الوزارة. معلن أن هذا «الأمر لن يحصل، فسرفع الصوت ونذهب للقضاء لنفصح كل الممارسات الخاطئة لهذه الإدارات».

تقدم محاميا الجمعية، نزار صاغية ومحمد الدرويش، من أمانة مجلس الوزراء بطلب إلغاء المرسوم والمذكرة ذات الصلة، وذلك لمخالفتها نص قانون حماية المستهلك وروحيته، إذ إنهما يؤديان إلى «التحكم بجمعيات المستهلك وإضعاف استقلاليتها»، في حين «أنط (القانون) بهذه الجمعيات دوراً اجتماعياً أساسياً يستحيل أن تقوم به في حال التعرض لاستقلاليتها». فالمشرع، بحسب المطالعة القانونية المقدمة، سجل سابقة بمنح الجمعيات صلاحية التقاضي بالنيابة عن المواطنين، ما يستلزم «تمتعها بضمانات عالية لحماية استقلاليتها من الإدارة ومن المحترفين»، لافتة إلى أن «قانون حماية المستهلك حصر دور وزارة الاقتصاد والتجارة بأخذ العلم بوجود جمعيات المستهلك دون أن يمنحها أي سلطة عليها قد تهدد استقلاليتها أو تشكل عائقاً أمام ممارسة دورها».

رأت المطالعة القانونية أن إلغاء المرسوم المذكور واجب، وذلك لمخالفته القانون

في ما يتعلق بصلاحية شطب جمعيات المستهلك من السجل الخاص لدى وزارة الاقتصاد. فالمشرع منحها صلاحية «مسك» سجلات الجمعيات، أي تحديد الأمور الإدارية والإجرائية وحفظ الملفات، وليس «تحديد شروط التسجيل أو إمكانية شطب أي جمعية» عن السجل. واعتبرت المطالعة أن صلاحية الوزارة في شطب أي جمعية تنحصر في حالة عدم التزامها بشروط التسجيل، ولا تتعداها إلى الحالات التي يُظن فيها أن الجمعية قامت بنشاطات مغايرة أو مخالفة للأهداف والغايات التي أنشئت من أجلها، فذلك يمنح مدير حماية المستهلك في الوزارة صلاحية استنسابية «في التصدي لعمل جمعيات المستهلك»، فتصبح هذه الأخيرة «عملية تحت رحمة الوزارة وذلك خلافاً لنص القانون وروحيته». أخطر ما ورد في المذكرة هو اشتراطها على جمعيات المستهلك «تنسيق» انشطتها مع مديرية حماية المستهلك، ما يهدد بالقضاء على فاعليتها واستقلاليتها قضاء تاماً، بحسب المحامي صاغية.

يشرح بزّو خلفية القضية، إذ شكل اتخاذ جمعية حماية المستهلك صفة الادعاء الشخصي في قضية اللحوم الفاسدة في آذار من العام الماضي سابقة، وصدرت أحكام بالسجن بحق متورطين، ما دفع «وزارة حماية التجارة» و«مديرية حماية التجارة»، بحسب تعبير بزّو، إلى الانتقال «من التجاهل إلى المضايقة، وصولاً إلى محاولة إسكات صوت المدافعين عن المستهلكين». ويعطي بزّو أمثلة عدة «تظهر طبيعة الوزارة والمديرية»: فقد تم تعيين أعضاء «محكمة المستهلك» عام 2005، ولكنها لم تجتمع حتى اليوم، بحجة عدم وجود كاتب وكومبيوتر! أما «المجلس الوطني لحماية المستهلك»، فقد

لا يمكن أن تكون وزارة المستهلكين

تم تعطيله منذ نشأته، إذ اجتمع خمس مرات فقط خلال الأعوام الثمانية الماضية، «وتمنع من وضع سياسات حماية المستهلكين»، ولم يُستشر في أي أمر. ويعطي بزّو موضوع دعم سعر الطحين

المستهلك هو الضحية (أرشيف - الأخبار)

مثلاً، فجمعية حماية المستهلك اقترحت على المجلس استحداث لجنة فنية لمناقشة كلفة ربطة الخبز، بمكوناتها كافة، والأهم من ذلك، تحديد نسبة الأرباح القانونية، كون السلعة مدعومة. فكان رد الوزير الامتناع عن الدعوة إلى انعقاد المجلس، وإجراء صفقة الدعم الشهيرة مع أصحاب المطاحن، والتي كلفت الخزينة العامة بين 50 و80 مليون دولار. وبلغت برو إلى أنه برغم تراجع أسعار القمح عالمياً إلى النصف تقريباً، لم يتم خفض سعر ربطة الخبز أبداً.

وكمثال آخر، يتحدث بزّو عن مسألة رفع تجار اللحوم للأسعار منذ ثلاث سنوات «وتمنع من وضع سياسات حماية المستهلكين»، ولم يُستشر في أي أمر. ويعطي بزّو موضوع دعم سعر الطحين

ترتفع على الإطلاق، وأن تجار اللحوم قد استوردوا في الأشهر الثلاثة الأخيرة (آنذاك) بأسعار تقل بواحد في المئة عن الأسعار في الأشهر القليلة السابقة؛ واللافت أن مدير حماية المستهلك قال حينها، وعبر إحدى القنوات التلفزيونية المحلية، إن مديريته ستقوم «بالتحقيقات الضرورية لمعرفة كيف حصلت جمعية حماية المستهلك على هذه الأرقام»، بدل التحقيق مع تجار اللحوم، وكان مراقبون قد اعتبروا حينها أن التجار أقدموا على رفع الأسعار رداً على محاولة الوزير حسين الحاج حسن تنظيم القطاع وفرض تطبيق المعايير، فكان ما كان لاسقاط هذه المحاولة. «لا يمكن أن تكون وزارة التجار هي نفسها وزارة المستهلكين؛ هناك تضارب واضح في المصالح»، يجزم بزّو. «يجب أن تقوم الوزارة والمديرية بالدور الذي ينص عليه القانون، وإلا فليغيروا الاسم»، فالواقع الآن أن سياسة الوزارة «مرسومة لإفراغ قانون حماية المستهلك من مضمونه، ضمن السياسة العامة المنسقة لحماية مصالح التجار»، إذ يمثل «إنجان» مديرية حماية المستهلك في الوزارة، والتي يبلغ عديد موظفيها 300، تنظم نحو 300 محضر ضبط فقط في العام، لا يصمد منها بعد «التدخلات» أكثر من 50 محضراً! وفي السنوات الخمس الأخيرة، تم تحويل 25 حالة فقط إلى النيابة العامة!

«قضايا المستهلك هي حياة الناس اليومية»، يقول بزّو، «ولا يمكن لأحد أن يحل محل الدولة»، والمطلوب إلغاء المرسوم والمذكرة موضوع الاعتراض. «واهم من يظن أنه يستطيع جلب الجمعيات تحت سلطته»، يقول بزّو. وإصلاح مديرية حماية المستهلك يكون بفصلها عن الوزارة وتعيين مدير جديد لها، لتأمين استقلاليتها

